

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-146-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-4021-2019) |

لجنة الفصل الدائرة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - مُدد نظامية - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية - أسّس المدعي اعتراضه على أنه يجهل النظام - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل، يُوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة أن المدعي قد بلغ حجم توريداته حد التسجيل الإلزامي، وأنه تقدّم بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بعد المهلة المقررة للتسجيل. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



المستند:

- المادة (١/٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وقد صدرت موافقة المملكة على الاتفاقية بموجب المرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣ هـ، وتم نشر الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون في صحيفة أم القرى بعددها الصادر رقم (٤٦٦٧) بتاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٤ هـ.
- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ.
- المادة (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الإثنين بتاريخ (١٦/١٠/١٤٤١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/٠٨م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبايداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-4021-2019) وتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...)، هوية وطنية رقم (...)، تقدّم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها: «إنني أجهل النظام لكبر سني، ولا أعلم في أنظمة الحاسب الآلي، وعند معرفتي توجّه ولدي إلى أقرب محل خدمات وتم التسجيل في القيمة المضافة، ورفع جميع الإقرارات وسداد جميع المستحقات الضريبية، حيث إنني نظامي ولا ينقصني شيء في حالة التسجيل في القيمة المضافة، وأقر أنني لم أتأخر في تقديم أي إقرار ضريبي مستحق علي، فأرجو من سعادتكم الموافقة على إلغاء الغرامة الموجودة في النظام».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدّعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث، وبالرجوع لبيانات المدعي لدى وزارة العدل تبين أنه قام بعمليات بيع تتجاوز قيمتها حد التسجيل الإلزامي بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٠٩م. حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م. وبالإطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة، يتضح أن أول تسجيل للمدعي في ضريبة القيمة المضافة تقدّم به كان بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٧م (أي بعد فوات المدة النظامية المشار إليها أعلاه). ٣- تود الهيئة أن تؤكد على أنه تم نشر كافة المتطلبات النظامية بوقت كافٍ قبل بدء التطبيق، واتخذت كافة إجراءات التوعية بمختلف الوسائل الإلكترونية، وأتيح ذلك عن طريق مركز الاتصال الموحد لكافة المكلفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته. ٤- وبناءً على ما تقدّم، تم فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استناداً إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدّم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». بناءً على

ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٨م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (الإنترنت) في الساعة ٣:٢٥ مساءً، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرقي الدعوى حضر المدعي شخصياً، وحضر (...، هوية وطنية رقم (...، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...، وبعد التثبت من صحة حضور طرقي الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صحة كل منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال المدعي عن دعواه طلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال، وذلك وفقاً للأسباب الواردة في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه على لائحة الدعوى، تمسك بصحة قرار الهيئة بفرض الغرامة؛ حيث إن المدعي وفقاً لتوريداته في التسجيل قبل ٢٠١٨/١٢/٢٠م، ومتحصل الحال أنه لم يسجل بنظام ضريبة القيمة المضافة إلا بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٧م، وبسؤال المدعي عن سبب التأخر في التسجيل، عزاه إلى جهله بالنظام وعدم معرفته بمقتضيات التسجيل ولمرضه، حيث لم يتمكن معه من إتمام التسجيل في الوقت المحدد. وبسؤال طرقي الدعوى عما إذا كان لدهما ما يودان إضافته، قرر كل منهما الاكتفاء بما قدّم. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار. واختتمت الجلسة في الساعة ٣:٤٠ مساءً.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤١٤/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٥م، وقدّم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرقيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي عليها أصدرت

قرارها ضد المدعي بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، استناداً إلى المادة (الحادية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أن «يُعاقَب كلُّ مَنْ لم يتقدَّم بطلب التسجيل خلال المُدد المحددة في اللائحة بغرامةٍ مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»، وحيث ثبت للدائرة بعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع، أن المدعي قد قام بعمليات بيعٍ تتجاوز قيمتها حدَّ التسجيل الإلزامي بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٠٩م، وذلك بعد نفاذ نظام ضريبة القيمة المضافة، مما يعني أن المدعي قد بلغ حجم توريداته حد التسجيل الإلزامي، المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والتي نصت على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي (أو ما يعادلها من عملات دول المجلس)، وللجنة الوزارية تعديل حد التسجيل بعد ثلاث سنوات من التطبيق»، وحيث إن المدعي أتم عملية التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٧م، مما يعني أنه قد تقدَّم بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بعد المهلة المقررة للتسجيل وفقاً للفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يُعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعدٍ أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م». وبناءً على ما سبق، ترى الدائرة صحة قرار فرض الغرامة الصادر من المدعى عليها.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض الدعوى المقامة من (...), هوية وطنية رقم (...), بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل المفروضة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٢م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ويُعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.